

والحس وغيرهما الجواب في الجواب في الفصل الاول وعقد الجواب فيه كالجواب في الفصل الثاني
وعلى قول المي يوفى بكلمة الوصية ويقبل الاستسار وعلى قول الجواب الوصية وكلمة الاستسار وهذا
الساعات بين الفصل الاول والثاني يوافقون له لانه يحل له بعه وبلانه عشر
تلك المال في الفصل الاول وسنذكر في ذلك المال في الفصل الثاني وسنذكر في ذلك
بلانه عشر مائة وثلثا في المعاون بزيادة ثلث مائة والفضل الثلث لما كان مطلقا احتل
الاول واحتل الثاني مغلوق في التردد في هذه الزيادة انما للموحي له ولو لوارث محله فيقول في
للوارث لان سب الوراثة باب معين ووقع الثلث في الزوال لوقوع الثلث في الاجل في
الوصية فله يورث بالمثل والابوي يورث على الموحي له لان الوصية مبنية عليها لانها
تناولت كل النصب ووقع الثلث في الجرح بالاستسار لا يخرج بالمثل ونظير ما لو قال
لوان على الف الامامية او جرحي بعد العامة المستحقون فله مع ما به وجوب
وعقد محله المسمى بانه مملو مع ما به فاذا كان هذا على قول ابي يوسف لم يورث الوصية
فطوبه ما يتاها واذا كان على قول الجرح لم يورث الوصية فطوبه ما يتاها ولو قال
الاربع ما بقي من الثلث والتمسها كلها وهذا لا يجوز الا ان يقول بوجوب النصب او بعد
الوصية او اجمع في الوجه الاول والثاني له اساعتر ولطاس بلانه عشر في الثاني له ثلثه
ولطاس عشر بيان الاول انك باحد عدد السر بلانه ونزله على مكان الوصية واحدا او ثلثه
م يصر بها في مخرج الاستسار وهو اربعة لانه قال الاربع ما بقي فصار ستة عشر ثم يزد عليه واحدا
لما اخذنا اربعة بالاستسار فصار سبعة عشر بثلث المال واذا اردت ان تعرف النصب في
واحد وهو الذي ردت على عدد السر فاصريه في اربعة مخرج الاستسار اصري الاربعين بثلثه
وهو مخرج ثلث المال فصار اساعترم زد عليه واحد الاردن على الثلث فصار معا من الثلث
جمعه فصفناها الى يلى المال اربعة وثلثه فصار سبعة وثلثه فاذا قسمناها من السنين
اصان كل اس بلانه عشر قبل الاستسار والفضل الثالث فطر الاول بعد العامة وبطريقه عند
وخرج الثاني انك باحد عدد السر بلانه ونزله على واحد المكان الوصية بصر اربعة ثم تصري
الاربعه في اللامه بصر اساعترم يزد واحد الاجل الاستسار فصار بلانه عشر وهو ثلث المال

لان كل واحد هو النصب الكامل من الثلث والاربع
فان خرج الاستسار اربعة ما بقي وهو اساعترم
فانما يتركها بالوصية

ان

وان اردت ان تعرف النصب في واحد الثلث فاصريه في ثلثه فصار بلانه م اصري اللامه في
اللامه لان الوصية بافضه في الثلث فصار سبعة زد عليه واحد الاردن في الثلث فصار
م هو النصب في ثلث المال بلانه عشر وادفع النصب غيره م اساعترم مثل ما معنا
وهو سبعة فصار معا اربعة فضمنها الى يلى المال ستة وعشرين فصار الثلث اس بلانه
الطاس عشر كما اعطيت فالنصب عشر ولو قال الاربع ما بقي من الثلث او الاستسار
بقي من الثلث هو على هذه الوجوه اللامه وخرجها ما من الاكل نصري في خمسة ماله المحرم في ستة
في ماله اس ولو مات وتول خمسة سنين وادعى لرجل مصل نصري احد الم الثلث وربع ما بقي
من الثلث في الفصل الاول له اسان وعشرون وثلث اس بلانه واربعون مائة انك باحد
البيز خمسة ونزله عليها واحد المكان الوصية فصار سبعة ثم يزد على الثلث في مخرج الثلث
وهو اساعترم فصار اساعترم وسبعين وهو ثلث المال وبلانه مضعفه وهو مائة وثمانون
والطاس مائة وسبعة وثلثه واذا اردت ان تعرف النصب في واحد او هو الذي
ردت على عدد السر فاصريه في اساعترم فاصريه ثم اصري اساعترم بلانه ماصريه
صار ستة وثلثه م زد عليه ثلث وربع اساعترم وذلك سبعة كاردت ثم فصار بلانه
م هو النصب الكامل ثم ثلث المال سبعة وسبعين واعطى بالنصب بلانه واربعين م يلى
سنة وثلثه اس فاستخرج من النصب بالاستسار ثلث ما بقي وذكر اساعترم وثلثه اربعة
وذلك سبعة فصار المخرج احد وعشرون فضمن هذا مع النصب الى يلى المال وهو مائة
وثمانون فصار مائة وثمانون وعشرون م يلى طراس بلانه واربعون م يلى ما
اعطينا بالنصب بلانه واربعين م يلى الاستسار والثالث كالاول بعد العامة في الفصل
الثاني له سهم مائة واحد عشرها وثلث اسان وعشرون لانك باحد عدد السنين
ونزله عليها واحد المكان الوصية فصار سبعة ثم تصريها في عدد الوصية اليه الاستسار
بلون المسمى م يلى ثلثه وثلثه وذلك خمسة لانك ان صحت سبعة الى خمسة فصار اساعترم
فالسبعة التي صحت اليه تكون ثلث اساعترم وربعة وصر سبعة في خمسة فصار طراس
فزدنا على الثلث والربع الذي هو مخرج الاستسار وذلك سبعة فصار سبعة وثلثه فصار ثلث المال

ثلثه م